

لدى محكمة دبي الابتدائية - الموقرة

الدعوى رقم 1310 لسنة 2024 تجاري

جلسة 2024/04/23

مقدمة من :

المدعى عليها : مجموعة الخليج للتأمين (الخليج) ش م ب مقفلة - فرع دبي

بوكالة المحامي / سعيد عبد الله السويدي

ضد

المدعية : مترا كمبيوترزش م.ح

بوكالة المحامي / حسن محمد حسن كرم

حافضة مستندات

م	البيان
1	صورة من قرار مقام الهيئة العامة لمحكمة تمييز دبي رقم 12 لسنة 2023 والصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2023 فيما يتعلق بالأحكام المنظمة لطرق الطعن على قرارات لجنة تسوية المنازعات بعد صدور المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2023 والذي قررت فيه : " ترى الهيئة العامة - إن الأحكام المنظمة لطرق الطعن على القرارات التي صدرت من لجنة تسوية المنازعات الناشئة عن عقود وأعمال وخدمات التأمين حتى تاريخ 30 نوفمبر 2023 تظل خاضعة لأحكام قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2007م في شأن تنظيم أعمال



سعيد عبدالله السويدي

للمحاماة والإستشارات القانونية

SAEED ABDALLA AL SUWAIDI ADVOCATES & LEGAL CONSULTANTS

التأمين وتعديلاته فتقدم الطعن عليها إلى المحكمة الابتدائية بغض النظر عن تاريخ تقديمها أو قيدها على أن تقدم الطعون على قرارات تلك اللجنة الصادرة اعتباراً من 1 ديسمبر 2023 إلى محكمة الإستئناف مباشرة وفقاً للإجراءات والقواعد التي تنظم ذلك في المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2023 المشار إليه "

وبكل تقدير وإحترام،،،

بالوكالة عن المدعي عليها /

المحامي سعيد عبد الله السويدي





SVM-61802/2023



بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة التمييز

بالجلسة المنعقدة الاثنين الموافق ١١ ديسمبر ٢٠٢٣ بمقر محكمة التمييز بدبي

رئيس الدائرة	عبدالقادر موسى محمد	برئاسة القاضي
عضو الدائرة	علي أحمد شلتوت	وعضوية القاضي
عضو الدائرة	محمود عبدالحמיד طنطاوي	و القاضي
عضو الدائرة	محمد محمد المرسي حسين	و القاضي
عضو الدائرة	أحمد محمد علي محمد عامر	و القاضي
عضو الدائرة	سعد محمد سعيد علي زويل	و القاضي
عضو الدائرة	يحيى الطيب أبوشورة	و القاضي
عضو الدائرة	مصطفى محمود الشرقاوي	و القاضي

قرار رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٣ قرارات الهيئة العامة - التمييز

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

بناء على طلب القاضي رئيس محكمة التمييز استطلاع رأي الهيئة العامة لمحكمة التمييز بشأن سريان نص المادة (١٠١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم أعمال التأمين بالنسبة للطعون على القرارات الصادرة من لجنة تسوية المنازعات الناشئة عن عقود وأعمال وخدمات التأمين قبل العمل بأحكام هذا القانون.

تري الهيئة العامة

أنه ولئن كان المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم أعمال التأمين الساري اعتباراً من الأول من ديسمبر ٢٠٢٣ قد نص في المادة (١٠١) منه على أنه، "١. على الشركة معالجة مطالبات التأمين وفق أحكام وثائق التأمين والتشريعات النافذة، وذلك باتباع الإجراءات الآتية: أ. إصدار قرار بشأن أية مطالبة تأمينية وفقاً لما ورد في تعليمات قواعد ممارسة المهنة وآدابها. ب. في حالة رفض أي مطالبة تأمينية كلياً أو جزئياً، يتوجب على الشركة أن تبين أسباب قرارها كتابة. ٢. لصاحب الشأن في حالة نشوء نزاع حول مطالبة تأمينية أو في حالة اعتراضه على الإيضاحات المقدمة من الشركة، أن يتقدم بشكوى إلى وحدة تسوية المنازعات المصرفية والتأمينية المنشأة بموجب المادة (١٢١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه. ٣. يتم تقديم الشكوى وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى وحدة تسوية المنازعات المصرفية والتأمينية. ٤. تنشأ في وحدة تسوية المنازعات المصرفية والتأمينية لجنة أو أكثر تختص بتسوية المنازعات الناشئة عن عقود وأعمال وخدمات التأمين، ويصدر المجلس القرارات اللازمة بشأن تحديد اختصاصاتها وصلاحياتها ونظام عملها وأتعاب أعضائها والرسوم التي تحصلها، بالإضافة إلى القرارات المتعلقة بتشكيلها، على أن تكون اللجنة برئاسة قاض وعضوية قاض آخر وخبير أو أكثر يختاره المصرف المركزي. ٥. لا يجوز للشركة الطعن على قرارات اللجنة المشار إليها في البند (٤) من هذه المادة في المنازعات التي لا تزيد قيمتها على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم، وتعتبر هذه القرارات نهائية وواجبة النفاذ فور صدورها، فإذا تجاوزت قيمة النزاع (٥٠,٠٠٠)



SVM-61802/2023



خمسين ألف درهم، جاز للشركة الطعن على قرار اللجنة أمام محكمة الاستئناف خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو العلم به، وإلا كان الطعن غير مقبول. ٦. دون الإخلال بحكم البند (٥) من هذه المادة، لصاحب الشأن الطعن على قرارات اللجنة المشار إليها في البند (٤) من هذه المادة أمام محكمة الاستئناف خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار أو العلم به وإلا كان الطعن غير مقبول. ٧. لا تقبل الدعاوى المترتبة على المنازعات الناشئة عن عقود وأعمال وخدمات التأمين، إذا لم تعرض تلك المنازعات على اللجان المشكلة وفقاً لأحكام البند (٤) من هذه المادة. ٨. يكون لقرارات اللجنة قوة السند التنفيذي، ويوقف الطعن تنفيذ القرار في المنازعات التي تجاوز قيمتها (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم. " مما مفاده أن الطعن على قرارات تسوية المنازعات الناشئة عن عقود وأعمال وخدمات التأمين في الحالات التي يجوز فيها ذلك يقدم إلى محكمة الاستئناف، إلا أنه متي كانت المادة (١١٠) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ م في شأن تنظيم أعمال التأمين المعدلة بموجب القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ والساري حتى تاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠٢٣ كانت قد نصت على أنه "على شركة التأمين معالجة مطالبات التأمين وفقاً للتشريعات النافذة، وأحكام وثائق التأمين، وذلك باتباع الإجراءات الآتية: أ. إصدار قرار بشأن أية مطالبة تأمينية وفقاً لما ورد بتعليمات قواعد ممارسة المهنة وآدابها. ب. في حالة رفض أي مطالبة تأمينية كلياً أو جزئياً، يتوجب على الشركة أن تبين أسباب قرارها كتابة. ج. لصاحب الشأن في حالة نشوء نزاع حول مطالبة ما، أن يتقدم للهيئة بشكوى مكتوبة، ولها بدورها أن تطلب أي إيضاحات من الشركة. د. للمشتكي في حالة اعتراضه على الإيضاحات المقدمة من الشركة، أن يطلب إحالة النزاع إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة (١١٠) مكرر. ٢- تشكل في الهيئة لجنة أو أكثر تختص بتسوية المنازعات الناشئة عن عقود وأعمال وخدمات التأمين، ولها صلاحية طلب أي مستندات أو وثائق والاستعانة بأهل الخبرة أو سماع الشهود وأي بدائل أخرى يتطلب الاستعانة بها لتسوية المنازعات المعروضة عليها. ٣- لا تقبل الدعاوى المترتبة على المنازعات الناشئة عن عقود وأعمال وخدمات التأمين، إذا لم تعرض تلك المنازعات على اللجان المشكلة وفقاً لأحكام البند (٢) من هذه المادة. ٤- لأصحاب الشأن الطعن في قرارات اللجان أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتبليغهم بالقرار، وألا أعتبر القرار قطعياً واجب التنفيذ. ٥- يصدر المجلس القرارات اللازمة بشأن تكوين اللجان المشكلة وفقاً لأحكام البند (٢) من هذه المادة، واختصاصاتها، وصلاحياتها، ونظام عملها، وأتعاب أعضائها والخبراء الذين يتم الاستعانة بهم، وأنواع وفروع التأمين التي يتم حل منازعات التأمين المتعلقة بها أمام هذه اللجان، وسائر الأمور المتعلقة بها. فإن مفاده ذلك أن المشرع - في ظل العمل بأحكام القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ م في شأن تنظيم أعمال التأمين وتعديلاته - كان قد نظم مطالبات التأمين بأن أوجب على المطالب أن يقدم إلى شركة التأمين مطالبته وعلى الشركة حال رفضها المطالبة كلياً أو جزئياً أن تبين سبب ذلك كتابة، وأجاز لصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى لجنة تسوية المنازعات التأمينية وتكون قرارات تلك اللجنة قابلة للطعن أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتبليغهم بالقرار، وألا أعتبر القرار قطعياً واجب التنفيذ. فمن ثم فإن طبيعة ما تصدره تلك اللجان - وفق القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ المار ذكره - هي قرارات قضائية واجبة النفاذ ما لم يتم الطعن عليها خلال الميعاد المقرر قانوناً. فلما كان ذلك وكان قانون الإجراءات المدنية قد نص في المادة الأولى منه على أن: ١. تسري أحكام هذا القانون على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى وما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها، ويستثنى من ذلك: - أ. الأحكام المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى أمام محكمة أول درجة. ب. الأحكام المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها. ج. الأحكام المنظمة لطرق الطعن بالنسبة إلى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق. ٢. كل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص على غير ذلك. ٣. لا يبدأ ما يستحدث من مواعيد عدم سماع الدعوى أو السقوط أو غيرها من مواعيد الإجراءات إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها. فيكون قد وضع قاعدة قانونية مفادها أن طرق ومواعيد الطعن في الأحكام تظل خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

وإذا كان ذلك وكانت القرارات الصادرة من لجنة تسوية المنازعات الناشئة عن عقود وأعمال وخدمات التأمين في ظل كل من القانونين سالف الذكر هي قرارات قضائية وضع المشرع الأحكام المنظمة للطعن عليها في القانون الجديد بما يغير ما كان منظماً بالقانون القديم، إذ قام بإلغاء الطعن بالنسبة للشركات بالنسبة للقرارات أقل من خمسين ألف درهم وأنشأ طرق طعن جديدة لتكون أمام محكمة الاستئناف



في الدعوى رقم 12/2023/586



SVM-61802/2023



مباشرة، فمن ثم تسري على تلك القرارات القاعدة القانونية الواردة بنص المادة (١/ ج) من قانون الإجراءات المدنية بشأن سريان القانون المنظم لأحكام الطعن عليها، فيكون القانون المنظم للطعن عليها هو القانون الساري وقت صدورها بالنسبة لما صدر منها قبل تاريخ العمل بالقانون الجديد.

مؤدي ذلك أن الأحكام المنظمة لطرق الطعن على القرارات التي صدرت من لجنة تسوية المنازعات الناشئة عن عقود وأعمال وخدمات التأمين حتى تاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠٢٣ تظل خاضعة لأحكام القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ م في شأن تنظيم أعمال التأمين وتعديلاته، فتقدم الطعون عليها إلى المحكمة الابتدائية بغض النظر عن تاريخ تقديمها أو قيدها، ذلك أن العبرة بتاريخ صدور القرار المطعون عليه وليس بتاريخ الطعن عليه، على أن تقدم الطعون على قرارات تلك اللجنة الصادرة اعتباراً من ٠١ ديسمبر ٢٠٢٣ إلى محكمة الاستئناف مباشرة وفقاً للإجراءات والقواعد التي تنظم ذلك في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه.

لذلك

تري الهيئة العامة:- إن الأحكام المنظمة لطرق الطعن على القرارات التي صدرت من لجنة تسوية المنازعات الناشئة عن عقود وأعمال وخدمات التأمين حتى تاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠٢٣ تظل خاضعة لأحكام قانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ م في شأن تنظيم أعمال التأمين وتعديلاته، فتقدم الطعون عليها إلى المحكمة الابتدائية بغض النظر عن تاريخ تقديمها أو قيدها على أن تقدم الطعون على قرارات تلك اللجنة الصادرة اعتباراً من ٠١ ديسمبر ٢٠٢٣ إلى محكمة الاستئناف مباشرة وفقاً للإجراءات والقواعد التي تنظم ذلك في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه.

التوقيع

القاضي / عبدالقادر موسى محمد



CSC586-CY2023-CSN12-DJI89

التوقيع

القاضي / محمود عبدالحميد طنطاوي



CSC586-CY2023-CSN12-DJI2030

التوقيع

القاضي / علي أحمد شلتوت



CSC586-CY2023-CSN12-DJI1632



في الدعوى رقم 12/2023/586



SVM-61802/2023



التوقيع

القاضي / أحمد محمد علي محمد عامر



CSC586-CY2023-CSN12-DJI2334

التوقيع

القاضي / محمد محمد المرسى حسين



CSC586-CY2023-CSN12-DJI2206

التوقيع

القاضي / يحيى الطيب أبوشورة



CSC586-CY2023-CSN12-DJI1521

التوقيع

القاضي / سعد محمد سعيد علي زويل



CSC586-CY2023-CSN12-DJI2395

التوقيع

القاضي / مصطفى محمود الشرقاوي



CSC586-CY2023-CSN12-DJI1647